او الصابون المكتوب فيها امثال العبا وكفر ولو قال لغيره اليل علكيت في الدنيا والا احد منك
يوم القيمة فقال اعطني عشرة الحال وبذار جهان ستى بكير جواه او قال مايد ان جهان بست
ما روهم اكثر المشايخ على انه كفر وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لان هذا استخفاف
منه بالقيمة رجل قال لظالم باش تا بمحشر رسى فقال الظالم من بمحشر چه كار كنم الا انا فان
في اعتقاده ان القيمة كاينة كان هذا القول منه استخفافا بالقيمة وانه كفر ايضا واذا قال
لا اخاف القيمة او قال لا يبالي بها يكفر ومن قال طبيعه اهد حق منك في المحشر فقال حيه
درا راستو هي مرا كي يابي اختلف المشايخ فيه وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكفر
ولو قال چه سكونى باين جهان ان يابد جهان تو در حكومت خواهى باش يكفر قال لزاهد
سبحن بازبهشت ازار سو بنقى قال اكثر اهل العلم انه كفر قيل لرجل اترك الدنيا
لاجل الاخرة قال انا لا اترك النقد بالنسية يكفر في نسخة الحموي قال هركه بايد جهان
في جود سود نابان جهان چه كنيد ودر راه سود قال الشيخ محمد بن الفضل هذا الظاهر
وهو يامر الاخرة فيوجب كفر القائل وسئل الشيخ هذا الحمي سانة في موضع وقال
سلها الى الله تعالى فقال له اخر قد سلها الى من لا يمنع السارق اذا اسرق فهل يكفر هذا
القائل قال لا والله اعلم رجل قال للامر بالمعروف عوعا اعمان قال ذلك على وجه
الرد والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر الفريضة كفر رجل قال لاخر غاية
رو وام معروف كن فقال ذلك الرجل مرا او چه كردست اول قال مرا روحه ارادا
او قال من عافيت كزيده ام او قال من را با فضولى چه كار فهذه الالفاظ كلها كفر
رجل قال لغيره اعني على الامر بالمعروف فقال ذلك الرجل روهان كه با من بد باشه ان
عني به بنفس الامر بالمعروف يعني با من بد كه كار با من كى كفر وان عني به فعله
ومعناه عرضي تو از من امر معروف حقيقت امر معروف نيست عرضي تو از ان [illegible]
و از ان كردن كار با من يا شد فهذا لا يكون كفرا او يدون الاستفسار لا يحكم بكفره
لان الظاهر ان مراد المسلم دون الاول وفي نسخة سير الكبير من اراد ان يشترى قوما
فسقا والملاهي عن منكر وهو من غالب رايه انه يقبل لاجل ذلك والا [illegible] فهم
بجناية بضرب او ما اشبهه فانه لا باس بالاقدام عليه وهو العزيمة وان كان لا يجوز له ان
يترخص بالسكوت وقالوا في الحالة تتم على المنكر ليس انه اذا كان في غالب رايه انه من حمل
عليهم يقبل منه عن ان يسكي منهم بجناية لا يحل له ذلك ولا فرق بينهما من حيث المعنى لان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس فرض لا محالة وبيان ذلك من وجهين احدهما
ان المسلمين [illegible] يكون الفا وحال ما يعلون بفعاله بل يحققون ذلك فيفعلا لا [illegible]
في الفا وتقليلا فتعتبر الحالة من حيث الجزو الغرب والثاني ان القوم هناك يعتقدون
ما يامرهم به فلا بد وان يكون فعله مورا في باطنهم وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم
اليه فلا يوثر فعله في باطنهم فتعتبر الامر من حيث الظاهر اذا الافرق بينهما صورة ولا
الفرق من حيث المعنى فيكل لرجل حلال واصحاب الكلام جوابان قال انما يسح

ومعولا تجاب

ومعولا تجاب عليه الكفر وكذلك اذا قال مال له جواه هلال وجواه حرام ولو
يا حرام مان كردد حلال بكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير شيا من المال الحرام يرجو الثواب
يكفر ولو علم الفقير فدعا له وامن المعطي كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام
احب الي يكفر لو قال مخساكر ورس جهان بكن حلال جواز نمار يا او السجده كن يكفر
مسلم قال جو رسن كارست حرام جو ردن فقد قيل يكفر قال صاحب المحيط وهو
عندي مشكل قال لغيره كل الحلال فقال الحرام ما يد يكفر اذا قال الخمر ليس بحرام
يكفر والمسئلة منصوصة عن ابي حنيفة وهكذا ذكر في اجناس الواقعات واستنار
الى المعنى فقال لانه استحل الحرام وقطعا لا يعذر بالجهل لانه ظاهر وذكر
العمالي ان تعليق استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بصحيح الا رواية
عن محمد في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل يصح بالاستحلال ولو كان
استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل عبثا ولو قال الخمر حرام لكنها ليست هي
هذه التي يزعمون انها حرام قال ابو يوسف اضربه واباه واعلمه بذلك
والكوع لا يكون كفرا في اول المسكر في مقدم ابناح الذاهب ولو قال في
الخمر ما سبب بعض القراء كفر استحلال التجاع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء
بدعة وضلال لا كفر وعن ابراهيم بن رستم ان استحلال ماو لان الثاني ليس للتحريم
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان النهي معتقد حرمة كفر وسمعنا الائمة السرخسي
مال الى التكفير من غير تفصيل وهكذا ذكر في النوازل عن ابن رستم وفي اجناس
القدوري عن ابي يوسف فيمن حلف لا يطا امراته وطيا حراما فوطي امراته الحائض
او التي ظاهر منها لم يحنث الا ان يعني ذلك وذكر في الذخيرة راسا وبعض
الكتب ان استحلال الجماع في الحيض ليس بكفر الا ان كان جماع الزوج الثاني
لو وقع في حالة الحيض يحلها للزوج الاول جاهل قال انه كان علم في امور ريد و
سافها سبحكرفي امور ريدا او قال ما وست ادنى كو سيدا او قال سوسراسب
من علم حيل را منكرم فهذا كله كفر رجل رجع عن مجلس العلم فقالت امراته
اركيف امده كفرت رجل جاء عن مجلس العلم فقال من يعذر على الاسان
ما يقولون او قال مرا با مجلس علم چه كار او قال علمها در طاسه ريد سوار
كرد فهذا كله كفر ولو قال من اخذ انى مسعول رب وفر ريد سب كر مجلس
علم كي رسم فهذا خاطر خطيئة ان اراد به الرهاون بالعلم ولو قال ورم ما يدي كفر
في مجموع النوازل ولو قال لعالم ر د علم را مطالعه ابو بسلوح لوا اذا كان
الفقيه يورشا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال اي امي هيج سيف
وردة او قال ابن سخن چه كار اند ورم ما يدكه امور حسمح درم رابستن علم كرا
بكار في اند فهذا كله كفر ومن نعص عالما او معها من غير سبب ظاهر خيف عليه
الكفر اذا قال متا وكر دربه ارا وسعدي كردن كفر امراة قالت لعزيز سول